قانون استرشادي
يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء بسبب اضطرابات عقلية

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 655

الصادر عن د.ع (24) – لسنة 2000.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 :

يتم علاج وإيواء الأشخاص فى المنشات الصحية بسبب اضطرابات عقلية فى إطار احترام الحريات الفردية وفى ظروف تضمن الكرامة البشرية.

المادة 2 :

لكل شخص مصاب باضطراب عقلي الحق فى الإسعافات الطبية والمعالجات البدنية المناسبة، كما له الحق بقدر الإمكان فى التعليم والتأهيل لمساعدته على تنمية قدراته ومؤهلاته. وله الحق أيضا فى حدود إمكانياته فى القيام بعمل منتج وفى ممارسة اى نشاط أخر.

المادة 3 :

يجب حماية كل شخص مصاب باضطراب عقلي من كل استغلال أو تجاوز أو معاملة غير إنسانية أو مهنية.

ولا يشكل إيواء الأشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات عقلية سببا أليا لتقييد أهليتهم القانونية، وينبغي أن يكون فى استطاعته الاستفادة من ولاية كفؤة عندما يكون ذلك ضروريا لحماية شخصه ومكاسبه.

ويجب على السلطة التى تقرر الإيواء فى المستشفى أن تسهر عند الحاجة على أن يقع اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على المصالح المادية للمريض.

المادة 4 :

يقع إيواء الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية فى المنشات الصحية العامة ويجوز الإيواء فى المنشات الصحية الخاصة المرخص لها قانونا بشرط أن لا تجعل اضطراباتهم العقلية رضاهم مستحيلا وان لا تهدد صحتهم العقلية سلامتهم أو سلامة غيرهم، وفى هذه الحالة يتم الإيواء بوسط حر كما هو منظم بأحكام الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 5 :

يجوز أن تشتمل المنشآت الصحية العامة التى تستقبل أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية على أقسام مفتوحة مخصصة للمرضى المنطوين تحت الباب الثاني من هذا القانون وعلى أقسام محروسة خاضعة لأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 6 :

يوضع نظام داخلي لكل منشاة صحية متخصصة أو قسم إيواء يستقبل أشخاصاً مصابين باضطرابات عقلية.

ويجب أن يكون هذا النظام الداخلي مطابقا لنظام صادر بقرار من وزير الصحة.

المادة 7 :

لا يجوز إيواء اى شخص مصاب باضطرابات عقلية أو إبقاؤه بحالة إيواء دون موافقته أو عند الاقتضاء موافقة وليه الشرعي ما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون وخاصة بالباب الثالث من هذا القانون.

الباب الثاني

الإيواء الاختياري

المادة 8 :

يتم الإيواء الاختياري بناء على وثيقة قبول من الطبيب المتخصص المعالج طبقا لقواعد القبول المعمول بها فى المنشأة الصحية، ويتم خروج المريض بمجرد تقديم طلب كتابي منه أو من وليه الشرعي دون توقف ذلك على أي إجراء أخر.

المادة 9 :

كل شخص تم إيواؤه باختياره بسبب اضطرابات عقلية يتمتع بذات الحقوق التى يتمتع بها أي مريض بسبب أخر.

المادة 10 :

إذا ظهرت على المريض الذى تم إيواؤه اختيارياً اضطرابات عقلية من شأنها أن تفقده مراقبة تصرفاته تطبق بشأنه أحكام الإيواء الاجباري الواردة بالباب الثالث من هذا القانون.

الباب الثالث

الإيواء الاجباري

المادة 11 :

لا يجوز إيواء شخص مصاب باضطرابات عقلية فى المنشأة الصحية دون رضاه إلا إذا استحال الحصول على ذلك الرضا بسبب حالته الصحية أو كانت هذه الحالة تمثل تهديداً له أو للغير.

المادة 12 :

يخضع المريض فى حالة الإيواء الاجباري للإجراءات المقيدة للحرية بالقدر الذى يتفق وحالته الصحية ومتطلبات علاجه ويتمتع بوجه الخصوص بما يلى:

أ) إعلامه بوضعه القانوني منذ إيوائه بالمنشأة الصحية أو بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك.

ب) إعلامه بحقه المقرر فى المادة 29 من هذا القانون واستشارة طبيب حسب اختياره.

ج) إرسال أو قبول المراسلات الشخصية بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك.

ويمكن أن تمارس هذه الحقوق باستثناء الحق المشار إليه بالفقرة ج أعلاه بطلب من الأصول أو احد الزوجين أو الحواشي أو الولي الشرعي للشخص الواقع إيواؤه بالمنشاة الصحية، ويجب أن يكون صاحب الطلب رشيداً ومتمتعاً بكامل مداركه العقلية.

المادة 13 :

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب فان إيواء قاصر بالمنشأة الصحية أو إخراجه منه يكون بطلب من الأب أو الأم أو الولي الشرعي بحسب الحالات.

المادة 14 :

يتم الإيواء بالمنشأة الصحية دون رضاء المريض وفقاً لإحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى القسم الأول والقسم الثاني من هذا الباب.

القسم الأخير

الإيواء بطلب من الغير

المادة 15 :

يجوز إيواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بالمنشأة الصحية دون رضاه بطلب من احد الأصول أو الفروع أو القرين أو الحواشي أو الولي الشرعي للمريض، مصحوباً بشهادتين من طبيبين متخصصين على الأقل لم يمض على صدورهما أكثر من خمسة عشر يوماً، وتثبتان توافر الشروط الواردة بالمادة 11 من هذا القانون. ويجب أن يكون مقدم المطلب رشيداً ومتمتعاً بكامل مداركه.

كما يجب أن يكون الطلب والشهادات المرفقة به مطابقاً للإجراءات والقواعد التى يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة ويجوز فى الحالات العاجلة الاكتفاء بشهادة طبية واحدة صادرة من طبيب متخصص بإحدى المنشآت الطبية العامة.

المادة 16 :

يتم قبول إيواء المريض فى المنشأة الصحية بطلب من الغير وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقا للإجراءات التى يصدر بشأن تحديدها لقرار من وزير الصحة.

المادة 17 :

فى غضون الثماني والأربعين ساعة التى تلي القبول يحرر طبيب متخصص مباشر فى المنشأة الصحية شهادة طبية جديدة تكشف عن الحالة العقلية للشخص وتؤكد أو تنفى ضرورة بقائه بحالة إيواء بالمستشفى بناء على طلب من الغير، ولا يجوز أن يكون هذا الطبيب من بين الطبيبين المنصوص عليهما بالمادة 15 من هذا القانون، ويوجه مدير المنشأة الصحية الشهادة الطبية وكذلك بطاقة الدخول ونسخة من الشهادتين إلى الإدارة

المختصة بوزارة الصحة وذلك فى غضون الاثنين والسبعين ساعة التى تلي تحرير تلك الشهادة.

المادة 18 :

تبلغ وزارة الصحة فى غضون الثمانية أيام الموالية للإيواء بالمنشأة الصحية اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الشخص الواقع إيواؤه والشخص الذى تقدم بطلب الإيواء إلى:

أ) ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة التى يوجد مقر الشخص الواقع إيواؤه بالمنشأة الصحية بدائرة اختصاصها.

ب) ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة التى تقع مؤسسة الإيواء بدائرتها.

ج) رئيس المحكمة المختصة التى تقع مؤسسة الإيواء بدائرة اختصاصها والذي يتولى سماع المريض أو الإذن بكل إجراء يراه صالحاً لمعاينة حالته الصحية.

المادة 19 :

يتم فحص المريض بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة فى الشهر من قبل طبيب متخصص بالمنشأة الصحية ويحرر هذا الأخير فى شأن المريض شهادة طبية مفصلة تؤكد الملاحظات التى اشتملت عليها الشهادة الطبية السابقة أو تنفيها عند الاقتضاء، وتوضح بالخصوص مدى تطور الاضطرابات العقلية التى أوجبت الإيواء وتحال كل شهادة طبية على الإدارة المختصة بوزارة الصحة.

المادة 20 :

ينتهي إيواء المريض حالما يشهد الطبيب المتخصص المعالج بأن شروط الإيواء بالمستشفى الذى تم بناء على طلب مقدم من قبل الغير لم تعد متوفرة ويسجل ذلك بالسجل المنصوص عليه بالمادة 28 من هذا القانون، ويوجه مدير المنشأة الصحية فى غضون أربع وعشرين ساعة شهادة الطبيب إلى الإدارة المختصة بوزارة الصحة ونسخ منها إلى النيابة المشار إليها بالمادة 18 من هذا القانون والى الشخص الذى كان تقدم بطلب الإيواء.

المادة 21 :

ينهى إيواء المريض الذى تم إيواءه بناء على طلب من الغير طالما يتم تقديم طلب ممن يلى ذكرهم:

أ) الأب أو الأم أو الولي الشرعي عندما يتعلق الأمر بقاصر.

ب) احد الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بشخص رشيد.

ويتم عرض الطلب على لجنة يصدر بشأن تشكيلها قرار من مدير المنشأة الصحية للنظر فى الطلب وتقديم تقرير خلال شهر من تاريخ رفع ذلك الطلب، فإذا رأت اللجنة أن حالته تستدعى بقاؤه بالمنشأة الصحية يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه وإذا صدر أمر بإبقاء المريض بالمنشأة الصحية فانه تطبق عليه أحكام الإيواء الوجوبي.

المادة 22 :

على مدير المنشأة الصحية إخطار الجهات المشار إليها بالمادة 18 من هذا القانون، بخروج المريض ويحيطها علماً باسم ومحل إقامة الشخص الذى يتولى إيواءه بعد خروجه وذلك فى خلال 24 ساعة من ساعة الخروج.

القسم الثاني

الإيواء الوجوبي

المادة 23 :

يكون قرار الإيواء الوجوبي من اختصاص رئيس المحكمة المختصة التى يوجد بدائرتها محل إقامة الشخص الذى سيتم إيواءه، ويرفع الأمر لرئيس المحكمة بطلب كتابي صادر عن اى سلطة صحية عامة أو ممثل النيابة مشفوعاً برأي طبي كتابي متضمناً ما يفيد بأن حالة هذا الشخص تشكل خطرا عليه أو على الغير ويتم الإيواء الوجوبي من منشأة صحية وعلى رئيس المحكمة قبل إصدار القرار أن يستمع إلى المريض إذا كانت حالته تسمح بذلك أو إلى ذوى الشأن.

المادة 24 :

فى حالة ظهور خطر وشيك الوقوع من الأشخاص الذين تكشف تصرفاتهم عن اضطرابات عقلية واضحة تهددهم أو تهدد الغير يتخذ ممثل النيابة العامة المختص التدابير الوقتية اللازمة ومنها على الأخص الإيواء بالمنشأة الصحية ويتولى إحالة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة فى موعد لا يتجوز 48 ساعة للبت فى طلب الإيواء الوجوبي طبقاً للمادة 24 من هذا القانون.

وفى حالة عدم صدور قرار من رئيس المحكمة فى هذا الشأن، فان تلك التدابير الوقتية تعتبر منتهية بانقضاء ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

المادة 25 :

يكون قرار الإيواء الوجوبي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لمدد أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وبناء على رأى مسبب من اللجنة المنصوص عليها بالمادة 21 من هذا القانون فانه لم يصدر قرار بالتجديد يصبح قرار الإيواء الوجوبي منتهياً بانقضاء مدته،

ولرئيس المحكمة المختصة فى اى وقت إنهاء القرار الوجوبي بناء على طلب الطبيب المعالج بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة 21 من هذا القانون.

المادة 26 :

عندما تقدر السلطة القضائية إن الحالة العقلية للمتهم تجعله غير مسؤول جنائياً عن تصرفاته فلها أن تأمر بإيوائه وجوبياً بإحدى المنشآت الصحية، وتسرى بشأنه في هذه الحالة أحكام الإيواء الوجوبي.

الباب الرابع

وسائل الحماية

المادة 27 :

يجب على رئيس المحكمة أن يقرر ما يراه بشأن إدارة أموال المريض عند اتخاذه قرار فى إيوائه وجوبياً أو بناء على طلب من الغير، وفقا للقوانين المعمول بها بهذا الشأن.

المادة 28 :

يصدر وزير الصحة قراراً بتنظيم السجلات الطبية بالمنشآت الصحية تتضمن كافة البيانات والإجراءات التى اتخذت بشأن الإيواء بسبب اضطرابات عقلية، ويتم مراقبة هذه السجلات والتفتيش عليها من قبل الإدارة المختصة بوزارة الصحة والجهات المشار إليها فى المادة 29 من هذا القانون.

المادة 29 :

يتم التفتيش المفاجئ على المنشآت الصحية التى تأوي المرضى المصابين باضطرابات عقلية مرة كل سنة على الأقل من قبل الأشخاص الذين يحددهم لهذا الغرض وزير الصحة أو رئيس المحكمة المختصة أو ممثل النيابة أو المحافظ المختص، وتتلقى تلك الجهات شكاوى الأشخاص الذين تم إيواؤهم أو شكاوى ذويهم وتتخذ هذه الجهات بشأنهم الإجراءات المناسبة ويكون لكل شخص يتم إيواءه بسبب اضطرابات عقلية تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون الحق فى أن يتم فحصه طبياً مرة كل سنة من قبل طبيب يختاره من بين الأطباء المختصين بالمحافظة التى بها مؤسسة الإيواء.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 30 :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.